

السرية المصرفية في التشريع السوري

الدكتور أديب ميالة	الدكتورة مي محرزي
قسم الاقتصاد	قسم القانون العام
كلية الاقتصاد	كلية الحقوق
جامعة دمشق	جامعة دمشق

الملخص

تعدُّ سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم.

وقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية.

وإمعاناً في تأكيد أهمية هذا المبدأ سارعت سورية إلى إصدار تشريع خاص بالسرية المصرفية عام 2001، ثم ما لبث أن عدل عام 2005.

هدفَ هذا البحث إلى التعريف بالسرية المصرفية ونطاقها وتنظيمها القانوني في سورية في ظل أحكام القانون رقم 34 لعام 2005.

المقدمة

تعدُّ سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك. وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قاتوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية الذي أصبح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي.

وقد بدأ العمل المصرفي مع بداية تطور الأعمال التجارية، وكانت أوريا رائدة في هذا المجال، ومع مرور الزمن تطورت الأعراف والتقاليد المصرفية حتى أصبحت مبادئ مستقرة في العمل المصرفي.

وقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي، العديد من أوجه المعاملات والنشاطات الاقتصادية والمالية التي يقوم بها الأشخاص من خلال الشركات والأعمال والاستثمار والمال والصرافة والتأمين وغيرها.

وقد وضع مبدأ السرية المصرفية في قضية شهيرة عرضت أمام المحكمة العليا في انكلترا، وهي قضية توينر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني (1924)، حيث قضت هذه المحكمة أن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والبنك، وبموجب هذا العقد هناك شرط أساسي يلزم البنك بالحفاظ على السرية المصرفية، بل إن المحكمة قالت صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي وعليه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام القانوني التعاقدي يمنح العميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به.¹

وإمعاناً في تأكيد أهمية هذا المبدأ، سارعت العديد من الدول على الرغم من اتباعها التقاليد والأعراف المصرفية السائدة، ولمزيد من الحرص إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم السرية المصرفية وتحدد الإطار القانوني لها، ومن هذه الدول سورية التي أحدثت أول مرة قانوناً خاصاً رقم 29 تاريخ

1- د. عبد القادر ورسمة غالب، قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسيل الأموال، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 78، حزيران، 2007، قضايا قانونية ومصرفية

2001/4/16 ، ثم ما لبث أن صدر القانون رقم 34 تاريخ 2005/5/1 الذي أُلغى القانون السابق وحلَّ محله.

والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم، في ظل الانتقادات الموجهة إلى السرية المصرفية، التي تركز على أنها قد فتحت المجال لدخول الأموال غير المشروعة الطائفة إلى الحسابات المصرفية وهذا بدوره يساعد على غسيلها بالطرائق القانونية، فضلاً عن الانفتاح الاقتصادي والمالي الذي تعيشه سورية في هذه المرحلة، كيف نظم القانون رقم 34 تاريخ 2005/5/1 النافذ حالياً (السرية المصرفية)، وما هي الإجراءات التي نص على اتخاذها أمام طلبات بعض الجهات العامة التي لها خصوصية معينة مثل الجهات القضائية و هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما تطلب تجميد حسابات أو رفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالحسابات التي يشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب، وما الحالات التي سمح فيها برفع السرية المصرفية، وما العقوبة التي فرضها بحق مخالفي أحكامه، وكيفية تحريك الدعوى العامة بجرم إفشاء السرية المصرفية؟

ونظراً إلى أهمية الإجابة عن هذه التساؤلات، التي تشكل مادة هذا البحث، وبهدف نشر الوعي حول هذا الموضوع، سنتناول من خلال خطة البحث التالية، ماهية السرية المصرفية ونطاقها والاستثناءات القانونية وعقوبة انتهاكها وإجراءات تحريك الدعوى العامة في ظل أحكام القانون المذكور .

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية ونطاقها

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية

المبحث الثاني: أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية.

المطلب الأول: أحكام انتهاك السرية المصرفية

المطلب الثاني: الاستثناءات القانونية

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية السرية المصرفية ونطاقها

السرية لغة: هو ما يكتمه الإنسان في نفسه¹، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة، أو هو ما يفرض به الشخص لآخر مستأناً إياه على عدم إفشائه.

ويعرّف إفشاء الأسرار بأنه: كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي.²

وتقتضي السرية، ألا يعلم بالمركز أو الخبير إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبير وقوفهم على هذه السرية. وهي تلزم كل من اتصل به بكتماته، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره.³

وتهدف السرية بشكل عام إلى إلزام كل من يعمل في مهنة بالتكتم عما يعلمه عن عملائه أو زبائنه من خلال علاقاته معهم، كما هي الحال في مهنتي المحاماة والطب. ومع تطور الحياة وظهور مهنة جديدة رأى المشرع أن أعمال القياس يقضي بفرض واجب التكتم على العاملين في العديد من المهن المستجدة، كالكتاب بالعدل ووسطاء البورصة والصيدلة وخبراء المحاسبة والعاملين في ميادين إدارة أموال الغير. وهكذا استقرت أسرار مهنية يختلف السر الواحد منها عن الآخر من حيث الأساس ومن حيث المدى.⁴

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث من خلالهما عن تعريف السرية المصرفية ونطاقها سواء من ناحية أشخاصها أو من ناحية موضوعها.

1 المنجد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت - 1986 - ط 18 - ص 312.

2 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط 1992 - ص 750، لا يوجد عاصمة ودار النشر

3 د. جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - ص 365، لا يوجد دار للنشر

4 - د. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 138

المطلب الأول

تعريف السرية المصرفية

يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية.¹

والسرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يجب على المصارف التقيد بأحكامه.²

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكن قد اتصل علم البنك بها من الغير. إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله.³

وتعدُّ السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك. فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.⁴

والسرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكنم لمصلحة هؤلاء الزبائن.⁵

1 - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 1989، لا يوجد دار للنشر، ص 1181.

2 - د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية/ كتاب، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص 137.

3 - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية - القاهرة - 1981 - ص 928

4 - د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس - القاهرة - 1992 - ص 224-226

5 - د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بيروت، ط 1، 2005، لم يرد دار للنشر

وتعرف السرية المصرفية أيضاً بأنها: التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها. فهي إذاً تشكل التزاماً على المصرف وحقاً للزبون بنظر بعض الفقهاء¹ أو التزاماً على المصرف وحقاً له في آن واحد، بنظر بعضهم الآخر.²

ومما لا شك فيه أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها.³ فضلاً عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود إيجابي للاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة.⁴

وترتبط السرية المصرفية بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان التي تتضمن المحافظة على أسراره المالية والاجتماعية وغيرها من معرفة وإطلاع الغير.

وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة.

وأيضاً فهي ترتبط بالسرية المهنية (professional secrecy) التي تقضي بالالتزام المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته .

وقد تطرقت العديد من القوانين السورية إلى ما يسمى بالسرية أو كتمان السر سواء في قانون الشركات أو القانون الأساسي للعاملين أو قانون العقوبات، وكانت تطبق على السرية المصرفية القواعد العامة التي تفرض عدم إفشاء السر المهني وفقاً للمادة 565/ من قانون العقوبات السوري التالي نصها: (من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو مغنوياً).

وابتداءً من عام 2001 صدرت عدة تشريعات خاصة، تطرقت للسرية المصرفية وهي:

1- المرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 2001/4/16 الخاص بسرية المصارف.

2- القانون رقم 23 لعام 2002 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.

¹ Aubert j , krenen ,Schonle , le secret bancaire Suisse , 1976 , Iere.ed

² CAPITAN G , le secret professionnel en Suisse , 1946, p.35

مذكور في كتاب د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال.

3 د. عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا يوجد دار وعاصمة النشر، ط1، 1997/1996، ص88

4 د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، لا يوجد دار النشر، الأردن، ط1996، ص14

- 3- المرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ 30/5/2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4- المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 30/5/2005. وقد تضمن ثلاث عشرة مادة واضحة وصريحة، ضيّقت أحكام السرية المصرفية ونظمتها، حيث حددت محل السر المصرفي والأشخاص الملزمين بالسر المصرفي، و الحالات التي تعفى فيها المصارف من الالتزام بالسر المصرفي، كما عاقبت على مخالفة أحكام هذا المرسوم وعلى الشروع بهذه المخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها في حال ارتكابها.

المطلب الثاني

نطاق السرية المصرفية

يحدد نطاق السرية المصرفية الأفعال والأشياء التي تحميها السرية المصرفية، والأشخاص المعنيين بالسرية المصرفية .

أولاً: الأفعال والأشياء التي تحميها السرية المصرفية:

تعدُّ السرية في الحياة الخاصة، حقاً معترفاً به للفرد قضاءً واجتهاداً وقانوناً وحدود هذا الحق تتبدل تبعاً للعادات والتقاليد والأعراف والمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة.¹

والمصرف ملزم بحفظ السر في الأشياء التي ترتبط بالحياة الخاصة للزبون والتي يتاح له الاطلاع عليها، أما بالنسبة إلى الأفعال التي تكون مشمولة بالسرية المصرفية، فتعدُّ من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع، ولكن الفقه والاجتهاد القضائي قد أشارا إلى شمول السرية المصرفية لكل خصائص النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة من بداية التحضير لهذا النشاط إلى نهايته.²

وقد اعتمد الفقه أساليب مختلفة لتحديد معيار يصنف الأشياء والوقائع التي تقع في إطار السرية المصرفية ومن هذه الأساليب:³

1 د. نعيم مغيب، المرجع ذاته، ص83

2 د. نعيم مغيب، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن) - بيروت، لبنان، 1996، ص112

3 د. يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، 1988، ص95

1- الطريقة الإحصائية أو (طريقة التعداد) التي اعتمدها الفقه الألماني، وتقوم هذه الطريقة على تفصيلات بيانية إحصائية لمختلف الوقائع والعمليات المصرفية التي يجب إحاطتها بالسرية المصرفية.

2- الطريقة التمييزية أو (الطبيعة الموضوعية للوقائع) التي اعتمدها الفقه السويسري حيث عدت هذه الطريقة، أن كل شيء يعلمه المصرف إبان تعامله مع الزبون يكون مشمولاً بالسرية المصرفية شريطة أن يكون ذلك غير معروف أو مجهولاً تماماً من قبل الجمهور، ومن ثم تستبعد المعلومات التي يطلع عليها موظف المصرف من مصدر آخر كصديق أو قريب فلا تكون مشمولة بالسرية المصرفية.¹

وقد اعتمد قانون السرية المصرفية السوري رقم 34 الأسلوبين معاً. حيث حدد الأفعال والأشياء التي تشملها وتحميها السرية المصرفية في المواد (2) ، (3) منه، التي نعرضها تباعاً:

1- حسابات ودائع مرقمة: سمح المشرع السوري للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولاً.

ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها؛ وذلك بناء على طلب من الجهة النازرة بهذه الدعوى.²

والحساب المرقم هو حساب مصرفي عادي يعبر عنه برقم ترميزي بدلاً من اسم الزبون صاحب الحساب الذي لا يكون معروفاً إلا لإدارة المصرف ممثلة بالموظف المسؤول عن الحساب، وذلك من خلال الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب، ويقدمه المصرف كإجراء وقائي من زلات ضعفاء النفوس من موظفيه. وقد ظهر الحساب المرقم في الثلاثينيات من القرن الماضي في ألمانيا عندما قرر هتلر عقوبة الموت لكل ألماني لا يصرح عن أمواله الموجودة في الخارج، ويوجد هذا النظام اليوم في كل دول العالم تقريباً.³

1 د. رزق الله إنطاكي ود. نهاد سباعي، موسوعة الحقوق التجارية، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق، 1961

2 المادة (2) من قانون سرية المصارف رقم 34 لعام 2005

3 أتوفيق شمبور، سرية الحسابات المصرفية، السرية المصرفية (أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمتها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993 - ص 27 وما بعد

2- تأجير خزائن حديدية خاصة: سمح المشرع أيضاً للمصارف السورية أن تؤجر المودعين لديها خزائن حديدية خاصة لحفظ الأشياء الثمينة، كالمجوهرات والحلي والأوراق السرية وغيرها، وذلك مقابل دفع أجر يتناسب مع حجم الخزنة ومدة الانتفاع بها.¹

أمّا التزام المصرف تجاه المودعين في الخزائن الحديدية فيقتصر على حراسة هذه الخزائن لضمان سلامة الأشياء المودعة فيها، دون أن يكون له حق الاطلاع عليها.

كما لا يكون مسؤولاً عما بداخلها من أشياء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة /404/ من قانون التجارة لعام 2007 على أن المصرف يكون مسؤولاً عن سلامة الصناديق المؤجرة.

3- المراسلات والعمليات التي يقوم بها العميل بوساطة مصرفه من دفع للمبالغ واستلام مبالغ وسندات وإعطاء تأمينات عينية وشخصية وتأدية قيم منقولة، والعمليات المتعلقة بوضع حساباته أو حسابيه وتحركاته كلها وهذا يستتبع حماية السرية المصرفية لكل المعلومات التي حصل عليها المصرف عن عميله ونشاطه كمقدار ميزانيته ومقدار أعماله وديونه ورأسماله في السوق وأسماء مموليه وشركائه ... الخ.

ثانياً: الأشخاص المعنيون بالسرية المصرفية:

ويقصد بهم الأشخاص المستفيدون من السرية المصرفية والملتزمون بها، وهم:

1- المصارف: لا يوجد تعريف دقيق للمصرف بسبب الخلط بين المصرف وغيره من المؤسسات الائتمانية، ولهذا فقد لجأت القوانين إلى تعدد المؤسسات الائتمانية التي تعد في نظر المشرع مصارف أو بإيراد مختلف العمليات التي تضيف مزاولتها وصف المصرف على المؤسسات التي تتخصص فيها، وبعضها وضع تعريفاً لهذه المصارف.

فقد عرف القانون الفرنسي الصادر في 1941/7/13 الخاص بتنظيم المصارف، البنوك بأنها هي: المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع، أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات مالية أخرى.

أما قانون السرية المصرفية السوري رقم 34 لعام 2005 فلم يضع تعريفاً للمصارف وإنما اكتفى في

1 د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات البنوك)، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ط2، ص411

المادة الأولى منه بتحديد المصارف التي تخضع لأحكام السرية المصرفية، وهي كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية دون استثناء.¹

2- العاملون في المصارف:

حددت التشريعات الخاصةً بسرية المصارف العاملين فيها الذين يلزمون بكتمان سر قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات المصرفية.

فقد نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في 1956/9/3 على أن المقصود بالعاملين: ((مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على القيود والدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر المصرفي إطلاقاً لمصلحة زبائن هذا المصرف)). وكذلك فعل قانون السرية المصرفية السوري رقم 34 لعام 2005 في المادة الثالثة منه التالي نصها: (إن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، المذكورة أعلاه، وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه. ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيادهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان سواء فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف).

من قراءة هذا النص ، نجد أن الالتزام بكتمان السر يشمل جميع العاملين في المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية دون استثناء، وبغض النظر عن مرتبتهم أو فئتهم في العمل وفضلاً عن ذلك كل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وشهادات الاستثمار، ومن بين هؤلاء مثلاً المستشارون الماليون والقانونيون للمصرف والمحامون والقضاة ومفتشو حسابات المصرف الذين لا يجوز ولا يحق لهم البوح بالسر المصرفي حتى للمساهمين بخصوص الوقائع التي رأوها أو سمعوها أو اكتشفوها أو استخلصوها في أثناء

1 نصت المادة الأولى من القانون رقم 34 لعام 2005 على ما يلي: "تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية".

قيامهم بواجبات وظيفتهم.¹

ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة أو زوال صفتهم لدى المصرف.

3- المتعاملون مع المصارف: وفي هذا المجال أيضاً حددت التشريعات الخاصة بسرية المصارف المتعاملين مع المصارف أو الزبائن الذين يستفيدون من موجب السرية المصرفية، وحتى يتسنى لنا معرفة هؤلاء الأشخاص لا بد من تحديد معنى الزبون وكيف يجب أن يكون تعامله مع المصرف حتى يعدّ زبوناً يستفيد من التزام المصرف تجاهه بحفظ السر.

- في الاجتهاد الفرنسي اعتمدت محكمة ليون المدنية بتاريخ 17/12/1948 مفهوماً واسعاً للزبون، فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستقبال المصرف لحامل الشيك المسطر بواسطة أحد مستخدميها القدامى.²

- بينما استبعدت محكمة استئناف ليون بقرارها الصادر في 2/3/1950 صاحب الحساب العابر من وصف الزبون وعدت أن الأسبقية في التعامل هي أساس هذا الوصف.

- أما الفقهاء الفرنسيون فقد عدّوا أن الزبون هو الشخص الذي يفتح حساباً لدى المصرف وهذا ما اعتمده مصرف فرنسا، لكن الفقيه CABRILLAC لم يفترض ضرورة وجود حساب مفتوح لدى المصرف؛ وإنما اكتفى بضرورة وجود علاقات أعمال سابقة ومستمرة للشخص مع المصرف، مما يسمح للمصرف بالتأكد من هوية الزبون ومهنته الحقيقية، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي.³

أما المشرع السوري، فلم يستخدم تعبير الزبون في قانون السرية المصرفية رقم 34 لعام 2005 وإنما استخدم تعبير المتعاملين مع المصرف على إطلاقه. ومفهوم المتعامل مع المصرف لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي وإنما أيضاً يشمل الشخص الاعتباري (كالشركات المدنية والتجارية بمختلف أشكالها القانونية).

1 سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص25

2. دروكس رزق - السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص32

3. د.نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص141

المبحث الثاني

أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية

لجأ المشرع في بعض الدول إلى وضع أحكام خاصة لانتهاك السرية المصرفية، وفي دول أخرى تولى الفقه مهمة توسيع الأحكام الخاصة بالسرية المهنية بشكل عام وطبقها على السرية المصرفية. وخير مثال على الطائفة الأولى من الدول، سورية ولبنان. أمّا الطائفة الثانية فهي أكثر عدداً وتدخل ضمنها تشريعات دول كثيرة منها فرنسا وسويسرا وبلجيكا حيث لا يوجد لديها نص خاص ينظم جرم إفشاء السرية المصرفية، و لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون الجزاء العام، المتعلقة بالسرية المهنية.¹

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث من خلالهما عن أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية طبعاً في التشريع السوري رقم 34 لعام 2005 .

المطلب الأول

أحكام انتهاك السرية المصرفية

نصت المادة /11/ من قانون السرية المصرفية رقم 34 لعام 2005 على أنه:

((كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر)).

ومن خلال قراءة هذا النص نجد أن المشرع السوري قد فرض عقوبة جنحية الوصف هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية، ولم يشترط أي شرط آخر مرافق لذلك مثل أن يكون الإفشاء مقصوداً أو غير مقصود، أو سواء أكان الدافع شريفاً أو غير ذلك.

1 مثال المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي المطبقة على السر المهني بشكل عام والمادة 458 من قانون الجزاء البلجيكي، راجع د.نعيم مغيب المرجع السابق ص149

كما عاقب المشرع على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ويكون الشروع بقيام الفاعل بجميع الأفعال اللازمة للجريمة (المخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية) التي عزم على ارتكابها ولكن ظروفاً خارجة عن إرادته حالت دون إتمامها.

أما الاشتراك الجرمي في جريمة انتهاك أحكام قانون السرية المصرفية، فلم يرد حوله أي شيء في قانون السرية المصرفية، لكن وفقاً للأحكام العامة في القوانين الجزائية تطبق العقوبة على الشريك في هذه الجريمة، ما دام هذا الشريك هو من الأشخاص الملزمين بحفظ السرية المصرفية.

أما فيما يتعلق بإقامة الدعوى: فقط اشترط المشرع السوري لتحريك دعوى الحق العام في هذه الجريمة تقديم شكوى من قبل المتضرر، وربما يعود ذلك إلى أن مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية لا تتعلق بالمصلحة العامة وحمايتها، وإنما يؤثر في المصالح الخاصة فقط. وبناء على ما سبق واستناداً إلى أحكام المادة 156 من قانون العقوبات العام السوري التي تتضمن ما يأتي: ((إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون الدعوى العامة على تقديم شكوى أو الدعوى الشخصية، يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)). فإن إسقاط المتضرر لحقه الشخصي بعد رفع دعوى الحق العام يؤدي إلى إسقاطها تجاه مرتكب المخالفة (الفاعل).

وتقام الدعوى الجزائية في جريمة انتهاك أحكام السرية المصرفية عادة على الشخص المسؤول بالدرجة الأولى، إذا كان معروفاً من قبل المتضرر ولكن في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الشخص المسؤول، تقام الدعوى الجزائية على المصرف ذاته كهيئة اعتبارية وهذا ما تضمنته المادة 209/ من قانون العقوبات السوري التالي نصها: ((إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)).

مما تقدم فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 11/ من قانون السرية المصرفية لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين ومن ثم فهي لا تفرض على المصرف نفسه بوصفه شخصاً اعتبارياً.

المطلب الثاني

الاستثناءات القانونية

حدد قانون السرية المصرفية السوري رقم 34 لعام 2005 الحالات الخاصة الحصرية التي يتم فيها الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفية وهي:

- (1) عند الاشتباه في استخدام الأموال لغاية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب: يحق لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية رفع السرية المصرفية عن الحسابات التي يشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية التي تبين أن الأموال غير مشروعة (الفقرة /هـ/ من المادة 9 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- كما يحصر بلجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (الفقرة /و/ من المادة /8/ من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (2) إذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم.
- (3) في حالة إعلان إفلاس المودع أصولاً.
- (4) إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها؛ وذلك بناء على طلب من الجهة النازرة بهذه الدعوى¹.
- (5) أجازت المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005 الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه سابقاً في أي حالة من حالات الإيداع ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق.
- (6) لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.
- (7) أعطت المادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005 الحق لورثة المودع الشرعيين والموصى لهم وبإذن من القاضي الشرعي المختص الاطلاع على مقدار إيداعات أو موجودات المودع ليتم إدخالها في حسابات التركة ويعلم القاضي بمقدار هذه الإيداعات والموجودات بكتاب رسمي من إدارة المصرف.

1 المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005

مما تقدم نجد أن سورية تحترم السرية المصرفية جداً، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية اختراقها، فقد حدد المشرع السوري -كما لاحظنا- حالات محددة على سبيل الحصر يمكن فيها رفع السرية المصرفية. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أهمية هذا المبدأ في التعامل المصرفي لدينا، وحرص المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية على الالتزام به لما لذلك من أهمية ومصحة للدولة من جهة وللمواطنين من جهة أخرى.

الخاتمة

إن التمسك بمبدأ السرية المصرفية ضروري جداً حتى يكون العمل المصرفي مفيداً للأفراد بصفة خاصة وللنشاط الاقتصادي بصفة عامة، ويجب الحفاظ عليه لزرع الثقة في النفوس ولتأمين حرية المتعاملين مع المصرف، ولضمان الحقوق الشخصية والدستورية آخذين بالحسبان الاستثناءات القانونية؛ وذلك حتى يتطور العمل المصرفي ويرتقي نحو الأفضل. ولكن يجب علينا في الوقت ذاته أن نتخذ كافة الإجراءات الوقائية والتدابير المناسبة التي تشكل حاجزاً قوياً يحول دون استفادة الجريمة وأصحاب الأموال غير المشروعة من تطبيق هذا المبدأ.

وتأكيداً على أهمية الالتزام بهذا المبدأ في سورية وخاصة في هذه المرحلة التي تعيشها من الازدهار والافتتاح الاقتصادي، وتحقيقاً للتوازن بين الحفاظ على سرية حسابات العملاء من جهة ومقتضيات العدالة والرقابة الفعالة على القطاع المصرفي والمالي من جهة أخرى.

نقدم المقترحات التالية فيما يتعلق بالتشريع الخاص بالسرية المصرفية:

- 1- شمول تطبيق السرية المصرفية ليس فقط كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وإنما المؤسسات المالية الأخرى فيها التي تقبل الودائع بصورة اعتيادية.
- 2- استثناء الجهات الرقابية (كالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية) والجهات القضائية ووزارة المالية من أحكام السرية المصرفية.
- 3- جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات العملاء استجابة لدواعي العدالة والحيلولة دون استخدامهم الوسائل القانونية التي تخولهم حق حجب أموالهم عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه دائنيهم.
- 4- إجازة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة بأموال متولدة عن جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

المراجع

المراجع العربية

- 1- د. سفر أحمد ، المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية/كتاب منشور من قبل اتحاد المصارف العربية، 2001
- 2- د. ناصيف الياس ، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات البنوك)، منشورات عويدات، لبنان، ط2، 1985
- 3- أ. شمبور توفيق، سرية الحسابات المصرفية، السرية المصرفية(أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمتها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، 1993
- 4- د. العطيفي جمال الدين ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، لا يوجد دار للنشر ولا تاريخ النشر
- 5- د. رزق روكس ، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 1999
- 6- د. انطاكي رزق الله ود. سباعي نهاد ، موسوعة الحقوق التجارية، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق، 1961
- 7- أ. بالي سمير فرنان ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2002
- 8- د. القليوبي سميحة ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992
- 9- د. غالب عبد القادر ورسمه ،قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسيل الأموال، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 78، حزيران، قضايا قانونية ومصرفية، 2007
- 10- د. قرمان عبد الرحمن السيد ، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا يوجد دار نشر ولا عاصمة النشر، ط1، 1996 – 1997
- 11- د. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، لا يوجد دار نشر ،الأردن، 1996
- 12- د. حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1992

- 13- د. مغيب نعيم ، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، لا يوجد دار نشر، بيروت، 2005
- 14- د. مغيب نعيم ، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1996
- 15- د. صرخوه يعقوب يوسف ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، 1988

المراجع الأجنبية

1- Aubert j , KRENEN, SCHOMLE, Le secret bancaire, Suisse,1976, Iere.

2- CAPITAN G,le secret professionnel en suisse,1946

(لم يرد دار نشر وعاصمة النشر لهذه المراجع) وقد ذكرت في كتاب د. نعيم مغيب ، تهريب وتبييض الأموال، ط1 ، 2005)